الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

أثـر تخلـف حكـم آحـاد الجـزئيـات أو حكمتـهـا في الكلـيـات الوضعيـة

عزالدين عبد الدائم
abouchemse@maktoob.com
abdedaimazzeddine@yahoo.com

ملخـص :

قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وتحت قسم مقاصد الشارع ضمّن مقاصد وضع الشريعة ابتداءً ثلاث من عشرة مسألة، العاشرة منها في تخلف الحكم أو الحكمة عن بعض الجزئيات وكونه لا يقدح في كلية المقاصد سواء كان ذلك في الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ لأنها شُرعت للمصالح الخاصة أو كان ذلك في قواعد الدين وأصوله العامة، أو في العموم اللفظي في التشريع، أو في عزائم الأحكام ومصالحها الكلية .فالتشريع الثابت للأمر الكلي لا يزيحه عن كليته تخلف جزئي أو جزئيين؛ لأن الحكم للأغلب الأكثر كما هو حاصل آحاد التشريع.

ثم إن هذه الجزئيات المتخلفة لا ترتقي إلى إنتاج كلي جديد، إضافة إلى أن تنقيح مناطها قد يجلي لنا أن تخلفها حاصل لاكتسابها حكما آخر لا يسعفها الاندراج تحت هذا الكلي بل تحت كلي آخر، كما لو تخلفت حكمة حكم الجزئي أو كانت غير مطردة .وهذا لا يكون إلا في الكليات الاستقرائية الوضعية الشرعية أو اللغوية، أما الكليات العقلية فلا يمكن بحال تخلف الجزئي منها عنها لأن تخلفه يعود على أصله بإبطال.

RESUME :

L'Imam EL CHATIBI divisa les Orientations en orientations du Législateur et orientations du Sujet, et dans la partie orientations du Législateur, il inclut les orientations de l'installation de la»Charia», au début, treize matières. La dizième d'entre celles-ci fut à la dérogation de loi ou raison de certaines particularités et qu'elles ne purent révoquer le principe des orientations, qu'il soit dans les nécessités, les besoins et les améliorations parce qu'elles étaient érigées pour les bienfaits privés, qu'il soit dans les lois de la religion et ses fondements universels, qu'il soit dans les termes génériques dans la législation, ou qu'il soit dans les consignes des lois et ses bienfaits généraux.

Or les lois connues au principe ne sevant pas destituées de leur totalité par la dérogation d'une particularité ou deux puisque la loi est à la grande majorité comme il advienne de la lecture des unités de la législation.

Et puis ces particularités déroguées ne s'élèvent pas au point de créer un nouveau principe, en plus, l'épuration de leur ajonction pourrait nous montrer que leur dérogation advienne de son bénéfice d'une autre loi qui ne lui permet pas de s'inclure sous ce principe-ci mais à priori sous un autre principe, ou que la raison de la loi de la particularité se dérogue, ou qu'elle ne soit pas équivalente…

Et cela ne se passe que dans les lectures installées, religieuses ou linguistiques, cependant les principes de la pensée aucune particularité ne peut nullement leur se déroger vu que cette dérogation en revient par les annuler.

إن الإمام الشاطبي رحمه الله (ت790هـ)[1] قد أبدع في كتابه الموافقات في أصول الشريعة إبداعا لم يسبق إليه، فكان حقا علما يهتدى به في علم المقاصد، كما قالت الخنساء[2] رضي لله عنها (ت24هـ)في أخيها صخر :

وإنّ صخرا لتأتمّ الهداة به *** كأنه علَمٌ في رأسه نار[3]

وقد ظهرت براعة هذا الإمام الفذّ في كتابه الموافقات كتاب المقاصد منه، فصار غرّة في بابه إذ كلّ من بعده عيال عليه، كالرّسالة للإمام الشافعي (ت204هـ)[4] والبلاغة للجرجاني (ت471هـ)[5] والعروض للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ.)[6].

ونختار مسألة من هذا الكتاب العظيم نشرحها ونستخلص ما فيها من أحكام وهي المسألة العاشرة من النوع الأول من الأنواع الأربعة الداخلة تحت القسم الأول من كتابه في المقاصد في أصول الفقه، والمتعلقة بقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً من تقسيمات الإمام للمقاصد.

والخطة في هذا البحث : أن نعرض المسألة، ثم نقوم بتحقيق مصطلح الإمام الشاطبي رحمه الله في مفهومي الكلّيّ والجزئيّ، وأبيّن معنى الحكمة وحكمة الحكم المتعلقة بهذا الكلي، وليتسنّى فهم المسألة ويُدرك مبناها ومعناها فسأقوم بشرح الأمثلة التي أوردها الإمام وأحاول تقديم أمثلة أخرى في حدود الإمكان، فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عرض المسألة :

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى :

((هذه الكلّيّات الثّلاث إذا كانت قد شُرعت للمصالح الخاصّة بها فلا يرفعها تخلّف آحاد الجزئيّات. ولذلك أمثلة: أمّا في الضّروريات فإنّ العقوبات مشروعة للازدجار مع أنّا نجد من يعاقب فلا يزدجر عمّا عوقب عليه، ومن ذلك كثير.

وأما في الحاجيّات فكالقصر في السفر مشروع للتّخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقّه مشروع. والقرض أجيز للرّفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة.

وأما في التّحسينات فإنّ الطّهارة شرعت للنّظافة على الجملة مع أنّ بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكلّ هذا غير قادح في أصل المشروعية لأنّ الأمر الكلي إذا ثبت كليّاً فتخلّف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكليّ لا يخرجه عن كونه كليّا. وأيضا فإنّ الغالب الأكثريّ معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعيّ، لأنّ المتخلّفات الجزئيّة لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكليّ الثابت. هذا شأن الكليّات الاستقرائيّة، واعتبر ذلك بالكليّات العربية، فإنّها أقرب شيء إلى ما نحن فيه لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعيّا لا عقليّا.

وإنّما يتصوّر أن يكون تخلف بعض الجزئيّات قادحا في الكليّات العقليّة، كما نقول : ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاب، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتّة؛ إذ لو تخلف لم يصحّ الحكم بالقضية القائلة : ما ثبت للشيء ثبت لمثله.

فإذا كان كذلك فالكليّة في الاستقرائيّات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيّات، وأيضا فالجزئيّات المتخلّفة قد يكون تخلّفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلّيّ فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى.

فالملك المترفّه قد يقال : إنّ المشقّة تلحقه لكنّا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها : إنّ المصلحة ليست الازدجار فقط بل ثمّ أمر آخر وهو كونها كفّارة لأنّ الحدود كفّارات لأهلها وإن كانت زجرا أيضا على إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهّم أنّه خادم للكلّيّ. فعلى كلّ تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيّات في صحّة وضع الكليّات للمصالح[7])).

مفهوم الكلي والجزئي :

يقصد الإمام الشاطبي بالكليات في عبارته السابقة الكليات الثلاثة : الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والمتتبع الباحث في أوجه استعمال الإمام الشاطبي رحمه الله لمصطلحي الكلي والجزئي في مختلف المواضع يجده يطلق اللفظين ويقصد بهما معان كثيرة.

* فأما الكلي الذي هو عبارة عن معنى عام انتظم من استقراء جزئيات كثيرة تخص مسألة معينة فنجده يطلق هذا اللفظ على :

1 – المقاصد الشرعية من الضروريات والحاجيات والتحسينات : لأن قصد الشارع في المحافظة عليها لم يؤخذ من دليل إنما حصل العلم به عن طريق الاستقراء كما قال في الموافقات (1/ 30) : (وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينات)[8].

2 – كما يطلقه على الأصول الشرعية : لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي يكون بها حفظ صلاح الدارين وهي : الضرورية وإلحاحية والتحسينية، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة[9].

3 – ويطلقه أيضا على القواعد الكلية العامة المعبر عنها بالأصول كما قال في الموافقات (97/ 3) : (إن المراد بالأصول : القواعد الكلية كانت جزئية في أصول الدين أو في أصول الفقه أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية.)

4 – ويطلقه كذلك على المصالح : لأنه قد تقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات[10].

5 – ويطلقه أيضا على العموميات الشرعية : لأنها تثبت على شرطه من استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ[11].

6 – كما يطلقه أيضا على العزائم : لأن العزيمة من حيث كانت كلية فهي مقصودة للشارع بالقصد الأول[12].

ثم إن الكليات عند الإمام الشاطبي رحمه الله لا تكاد تخرج عن نوعين :

- أحدهما : كليّات نصيّة.

وهي التي وردت بها بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى : ((أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)) النجمً 38 – 39؛ أو بعض جوامع النصوص الحديثية، كقوله : ((لا ضرر ولا ضرار[13])).

- والثاني : كليّات استقرائيّة.

وهي المعاني والحكم المنتظمة من جزئيات كثيرة وأدلة مثبتة في مواطن مختلفة من أبواب الشريعة، فمنها ما يندرج في أعلى المقاصد التي وضعها الشارع كالضروريات وغيرها، ومنها ما يندرج فيما أخذ معناه من جنس الأدلة ملائما لتصرفات الشرع كالاستدلال المرسل، ومنها ما يندرج في خدمة مبادئ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين.

* وأما الجزئي الذي هو : عبارة عن كل فرد خاص إذا انتظم مع غيره في استقراء معتبر أدّى إلى كلي عام، فإن الإمام الشاطبي رحمه الله يطلق هذا اللفظ على آحاد المسائل المحكوم عليها بكلياتها وذلك حسب خصوصية هذا الجزئي :

– فإذا تعلق الأمر بمصلحة جزئية فهي فرع راجع إلى كليّه المقصديّ.

– وإذا تعلق بدليل خاص فهو فرع راجع إلى أصله الشرعي العام.

– وإذا تعلق بالعزيمة فالرخصة جزئي بالنسبة إليها...، وهكذا.

وحاصل المسألة أن الجزئيات عبارة عن آحاد معينة لا يمكن النظر إليها حسب الإمام الشاطبي رحمه الله إلا بإرجاعها إلى أصولها الكلية.

حكمة الحكم :

تُسمّى المصلحة المقصودة من التشريع حكماً، ((وأما حكمة الحكم فهي الباعث على تشريعه والمصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم[14])).

وبهذا ندرك معنى القاعدة : فإن هذه الكليات الضرورية والحاجية والتحسينية إذا علم منها حكمة الحكم والتي يطلق عليها اسم (المصالح الخاصة بها)، فلا يكون تخلف هذه الحكمة في بعض آحاد الجزئيات رافعا لهذه الكليات.

وهذا التخلف هنا على نوعين :

الأول : أن تكون مع كونها داخلة في الكلي آخذة حكماً آخر.

والثاني : أن تكون آخذة حكمه ولكنّ المصلحة المعتبرة في الكلي ليست متحققة فيها.

ويمثل للنوع الأول بأن حكمة وجوب الزكاة الغنَى، وهي موجودة في مالك الجواهر النفيسة كالماس مثلاً ومع ذلك أخذ حكما آخر وهو عدم وجوب الزكاة.

ومثل الإمام الشاطبي رحمه الله للنوع الثاني فقال : (ولذلك أمثلة : أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير.)

ففي هذا المثال نرى جليا أن هذا الجزئي أخذ الحكم لكن المصلحة المعتبرة في الكلي أي أنّ حكمة الحكم تخلفت فلا نجدها متحققة فيه، ولكنّ هذا التخلف لا يقدح في صحة اعتبار كلية قاعدة الضروريات.

ثم قال رحمه الله : (وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفّه

لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة).

فهذان كذلك مثالان يندرجان في النوع الثاني وهو تخلف الجزئي بمعنى تخلف حكمة الحكم الموجودة في الكلي، لكنه آخذ حكمه :

– فالقصر في السفر من الرخص للحاجة، والعلة فيه أو السبب هو السفر ذاته، ولكن حكمة حكم القصر هي لحوق المشقة، فشرع التخفيف ورفع الحرج لذلك؛ وكون عدم لحوق المشقة بالملك المترفه لا يعني أنها تعود بالإبطال على الأصل الكلي بل تبقى القاعدة غير منخرمة بتخلف هذا الجزئي.

– ومثله يقال في القرض : فإذا أجيز رفقا بالمحتاج لا يقدح في هذا التأصيل إقدام غير المحتاج عليه، إذ هو آخذ حكمه وإن تخلفت عنه حكمة حكمه.

ثم قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (وأما في التحسينات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم).

فالطهارة كالتيمم طهارة ترابية وهي طهارة حكمية حقيقية حقيقة شرعية معنوية تخالف في الصورة الطهارة بالماء التي هي حسية كما أنها شرعية أيضا، لكن تخلف هذه الجزئية لا يعود على الأصل التحسيني بالنقض.

وبعدما قدم الإمام الدعوى ومثل لها دلّل لها قائلاً : (فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا).

فكل هذه الأمثلة وغيرها لا تقدح في الأصل المشروع ما دام أنه ثبت له وصف الكلي فتخلف بعض الجزئيات لا يؤثر في كلّيّها.

وعطف على هذا دليلا آخر فقال : (وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت).

فالمعتبر عند الإمام الشاطبي في الكلية الاستقرائية هو الاكتفاء بالغالب الأكثري ما دام يقوم في الشريعة مقام القطعي، ولا يخفى أن الأكثر قد تخلف عنه بعض الجزئيات أي عن كليها، لكن مادامت لا تنتظم أو تشكل كليا يعارض الكلي الثابت بالاستقراء فلا تقوى على إبطاله ولا القدح فيه لأنه تخلف قاصر على محالّها لا يتجاوزها لمحدوديته وجزئيته، (وهذا هو شأن الكليات الاستقرائية) لا يقدح فيها مثل هذا التخلف.

ثم قال رحمه الله : (واعتبر ذلك بالكليات العربية فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعيا لا عقليا).

فبناء القواعد العربية ووضع كليّات قواعدها الاصطلاحية استقرائي أغلبي أكثري قد يتخلف عنه بعض الجزئيات فلا تكاد تمرّ على قاعدة كلية في العربية إلا ويشذ عنها من بعض لغات العرب – وإن كان الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه – ؛ ويمكن لنا أن نمثل للجزئيات المتخلفة عن كلياتها في اللغة العربية بالتالي :

– المثال الأول : أداة النصب والتوكيد, إنّ تدخل على المبتدأ والخبر فتنسخ الرفع في المبتدأ إلى النصب فيصير اسماً لها، وترفع الخبر بعد أن كان مرفوعا بالمبتدأ أو الابتداء فيصير خبراً لها نحو قول الله عزّ وجل : ((إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)) البقرة 173؛

ثمّ وجدنا في كلام العرب ما هو شاذ عن هذه القاعدة : كنصب (إنّ) للجزأين في قول الشاعر :

إذا اسودّ جنح اللّيل فلتأت ولتكن *** خطاك خفافاً إنّ حرّاسَنا أُسْدَاً

فاللفظان (حراسَ) و(أسداً) كلاهما منصوب بـ (إنّ)[15].

– المثال الثاني : القاعدة الكلية أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب، لكن وجدناهما وردا شاذّين في قول الشاعر :

إنّ من صاد عقعقاً لمشوم *** كيف من صاد عقعقان وبومُ

فـ(عقعقان) مفعول به وقع عليه الاصطياد وهو هنا مرفوع بدليل عطف لفظ (بومُ) عليه وهو مرفوع ولا ضرورة شعرية ملجئة إلى ذلك.

ومن الشاذ في هذا الباب كذلك قول العرب : (خرق الثوبُ المسمار)، وقولهم : (كسر الزجاجُ الحجر)، ونحو ذلك[16].

فتخلف الجزئيات في هذه الأمثلة وغيرها لا يقدح في القاعدة الكلية لأن مبناها على الغالب الأكثري من كلام العرب ولغاتهم المنتشرة.

ثم قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية كما نقول : ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتّة، إذ لو تخلف لم يصحّ الحكم بالقضية القائلة : ما ثبت للشيء ثبت لمثله).

وهذا تفريق مفيد بين ما يكون فيه تخلف الجزئي قادحاً في أصل الكلي وبنائه وذلك في الكليات العقلية وبين ما لا يكون فيه قادحا وذلك في الكليات الاستقرائية الوضعية.

وقد مثّل الشيخ في عبارته للكليات العقلية بقاعدةب ما ثبت للشيء ثبت لمثله اويمكن أن نضيف مثالا آخر:

– قاعدة (النقيضين) كالحركة والسكون : فهما لا يجتمعان معاً فيكون الشيء الواحد متحركا ساكنا في نفس الوقت ولا يرتفعان معاً، فلا بد من الحكم بأحدهما وارتفاع الآخر. وهذه قاعدة كلية مطّردة لا يتخلف عنها بعض جزئيّاتها ألبتّة ولو تخلفت بعضها لما صارت هذه القاعدة قاعدة أصلاً.

– ومثلها قاعدة (الضدين) كالسواد والبياض : فهما لا يجتمعان معا فلا يكون الشيء الواحد أبيض أسود في نفس الأمر، لكن قد يرتفعان معاً فيتخلّفان إلى لون ثالث فلا يكون حينها الشيء أبيض ولا أسود بل أخضر مثلا أو أحمر.

وهكذا كل الكليات العقلية بعكس الكليات الاستقرائية لذلك كان ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله لهذا التفريق الدقيق مهماً جداً.

ثم قال رحمه الله : (فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات)، وهذا تأكيد منه رحمه الله لما سبق تأسيسه.

وأما قوله رحمه الله : (وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عرضها على الخصوص ما هي به أولى، فالملك المترفه قد يقال إن المشقة تلحقه لكنا لا نحكم عليه بذلك لخفائها؛ أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها إن المصلحة ليست الازدجار فقط بل ثَمَّ أمر آخر وهو كونها كفارة لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجرا أيضا على إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي)، فهو طرح منه – رحمه الله – للقضية من زاوية أخرى وهي : أن السبب ليس في تخلف هذه الجزئيات بل هو لشيء آخر خارج عن جنس التخلف وذلك للأسباب التالية :

1 – أن يكون تخلف الجزئي لحكمة خارجة عن مقتضى الكلي ومطلوبه، فلا تكون داخلة تحت هذا الكلي أصلاً، وبذلك يسمى هذا الجزئي متخلفا تجوّزاً لأنه غير مندرج تحته حقيقة.

2 – أن يكون هذا الجزئي داخلا حقيقة تحت هذا الأصل الكلي لكن لم يظهر لنا وجه دخوله فيه فتكون العلة حينئذ في نظرنا فقط فنظنه متخلفا عنه.

3 – أن يكون هذا الجزئي داخلا في نظرنا تحت كلّيّه لكن عارضه على الخصوص ما هو به أولى وهو حكم آخر لحكمة خفيت علينا.

4 – أن يكون داخلاً في كليه ولا تلحقه حكمة الحكم لخفائها في نظرنا، ومثّل لهذا النوع بالملك المترفّه.

5 – وقد يفهم أن الحكمة هي كذا ويكون الواقع والحقيقة أن الحكمة المطردة هي غيرها، ومثل لهذا الأخير بأن الحكمة في حكم العقوبة هي الازدجار والواقع أن الحكمة هنا هي أن العقوبة كفارة لأن الحدود كفارات لأهلها، وهي حكمة مطردة لا يتخلف عنها جزئيها في الذي لم يزدجر بالعقوبة.

فلا وجود في هذه الحالات كلها تخلف جزئيات بالمعنى الذي يناقشه المصنف بالقدح في الكلي كما هو واضح.

ومن هذا القبيل أيضا ما ذكره في آخر المسألة الثالثة عشرة :

(. . . إن حفظ النّفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض وهو الجناية على النفس. فإهمال هذا الجزئي في كلّيه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضا وهو النفس المجني عليها، فصار عين اعتبار الجزئي في كليه هو عين إهمال الجزئي لكن في المحافظة على كليه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب. فعلى هذا تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض فلا يصح شرعا وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر قال عبد الله دراز[17] معلقاً على هذه العبارة : أيْ كليّ آخر أشدّ رعاية من هذا الكليّ كقتل تارك الصلاة عمدا لم

يحافظ على هذا الجزئي من كلي حفظ النفس رعاية لكلي آخر أقوى منه في الرعاية وهو حفظ الدين[18]، فالأول يكون قادحا تخلفه في الكلي والثاني لا يكون تخلفه قادحاً[19].

ثم قال – رحمه الله – آخر المسألة العاشرة : (. . . فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح). فسواء سُبرَ الموضوع من الزاوية الأولى التي تفيد التخلف الحقيقي لبعض الجزئيات أو من الزاوية الأخرى التي لا حقيقة لتخلف الجزئيات فيها أو غيره، فمهما كانت هذه التقديرات فلا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح الوضع الاصطلاحي الاستقرائي.

والله أعلم

خاتمة :

وفي آخر هذا البحث يمكن أن نسجل النتائج التالية :

أولا : إنّ لفظ الكلي عند الإمام الشاطبي مصطلح يطلقه على معان متعددة هي :

– المقصد الشرعي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

– الأصل الشرعي الذي يحفظ المقاصد الشرعية المعتبرة.

– القاعدة الكلية العامة المعبر عنها بـ (الأصل).

– المصلحة المعتبرة شرعاً.

– العزيمة الشرعية.

ثانيا : يطلق الإمام الشاطبي لفظ الجزئي على آحاد المسائل المحكوم عليها بكليها.

ثالثا : حكمة الحكم هي الباعث على تشريع الحكم والمصلحة المقصودة من خلال ذلك التشريع.

رابعا : تخلف الجزئي عن كليه يكون في الكليات الاستقرائية الوضعية الشرعية أو اللغوية. . ، ولا أثر لهذا التخلف بالقدح في أصل الكلي لأن الحكم للأكثر الأغلب، أو أن هذا التخلف بعد تنقيح المناط لاكتساب الجزئي حكما آخر يدرجه تحت كلي آخر، أو هو مجاز لغياب حكمة الحكم دون حكمه أو عدم ظهورها في هذا الجزئي.

خامسا : التخلف لآحاد الجزئيات لا يعود على أصل القاعدة بالإبطال للكليات المشروعة للمصالح إذا كان ذلك في الاستقرائيات خلافا للكليات الثابتة بالعقل فتخلف الجزئي فيها يرفع الكلي بالضرورة.

والحمد لله، وصلّى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

الهوامش :

(1) – هو الإمام العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، كان حافظا جليلا مفسرا لغويا فقيها أصوليا نظارا عارفا بالأسانيد من الأثبات الموثقين في عصره، مالكي المذهب أخذ العلم عن الألبيري والبستي والتلمساني وأبي عبد الله المقرئ فبرع ونبغ حتى استحسنوا رأيه وجهده. من مؤلفاته : الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، والمجالس في الفقه، والإفادات والإنشادات، وشرح خلاصة ابن مالك في النحو والصرف، وكتاب أصول النحو، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق. توفي رحمه الله في شعبان سنة 790 هـ. انظر ترجمته في : محمد مخلوف/شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ، ص(231) خير الدين الزركلي/الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط 7 ماي 1986م. (171) عمر رضا كحالة/معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مطبعة الترقي، سوريا، 1376 هـ1957م. (1118).

(2) – هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السلمية، من أهل نجد من بني سُلَيم من قيس عيلان من مضر، أشهر شواعر العرب وأشعرهن على الإطلاق، ولدت سنة575 م ولقبت بالخنساء لقصر أنفها وارتفاع أرنبتيه. عرفت بحرية الرأي وقوة الشخصية، نشأت في بيت عز وجاه مع والدها وأخويها معاوية وصخر، تزوجت من ابن عمها رواحة بن عبد العزيز السلمي إلا أنها لم تدم طويلا معه، ثم تزوجت بعدها من ابن عمها مرداس بن أبي عامر السلمي وأنجبت منه أربعة أولاد : يزيد ومعاوية وعمرو وعمرة، شهدوا حرب القادسية فجعلت تحرضهم على الثبات حتى استشهدوا جميعاً فقالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم. وتعد الخنساء من المخضرمين لأنها عاشت عصر الجاهلية وبعد ظهور الإسلام أسلمت وحسن إسلامها فكان رسول الله (يستنشدها ويعجبه شعرها، فكانت تنشد وهو يقول : هيه يا خنساء، لها ديوان شعر فيه ما بقي محفوظاً من شعرها، توفيت سنة 24 هـ الموافق لسنة 664 م. انظر ترجمتها في : ابن عبد البر/الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح : علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، مصر، بدون تاريخ (41827) ابن خلكان/وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح : محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 1367هـ. (634).

(3) – من قصيدة للخنساء تقول في مطلعها :

قَذَى بعَيْنكَ أم بالعين عُـوَّارُ أم أقفرت إذْ خلت من أهلها الدار

تبكي لصخر هي العبرى وقد ثكلت ودونه من جديد الترب أستار

انظر : أبو العباس ثعلب/شرح ديوان الخنساء تح : فايز محمد، دار الكتاب العربي، لبنان، 1425هـ 2005م، ص 68.

(4) – هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي إمام المذهب، متفق على ثقته عدالته وإمامته وحسن سيرته، ولد بغزة سنة 150 هـ، تبلغ التصانيف في ترجمته ومناقبه الأربعين مصنفا، له أشعار كثيرة ومؤلفات منها : الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، مختلف الحديث. . ، ارتحل إلى الحجاز ومنها إلى العراق ثم أخيرا إلى مصر، توفي رحمه الله في القاهرة سنة 204 هـ. انظر : النووي/تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، لبنان، ط 1416 هـ 1996م(144) ، ابن خلكان (م. س) وفيات الأعيان وأنباء الزمان (4164).

(5) شيخ البلاغيين أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني،كان شافعيا عالما ذا نسك ودين ولد في مطلع القرن الخامس للهجرة في جرجان، تعلم فيها وقرأ كل ما وصلت إليه يده من كتب، قرأ لمشاهير اللغة والنحو والبلاغة والأدب كسيبويه والجاحظ والمبرِّد وابن دُرَيْد وغيرهم، وتهيأت له الفرصة ليتعلم النحو على يد واحد من كبار علماء النحو أبي الحسين محمد بن حسن بن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي، وقضى عبد القاهر حياته بين كتبه يقرأ ويؤلف ففي النحو منها : المغني والمقتصد والتكملة والجمل، وفي الشعر منها : المختار من دواوين المتنبي والبحتري وأبي تمام، وصنف شرحا حافلا للإيضاح في ثلاثين مجلدا، وإعجاز القرآن، ومختصر شرح الإيضاح، وكتاب العوامل المائة، وترجع شهرته إلى كتاباته في البلاغة، فهو يعتبر مؤسس علم

البلاغة، ويعد كتاباه : دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة من أهم الكتب التي أُلفت في هذا المجال، توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وأربع مائة471 هـ. انظر ترجمته في : الذهبي/تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2005 م، ترجمة رقم (17507253 / 10) ابن خلكان (م. س) وفيات الأعيان وأنباء الزمان (2369).

(6) – هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، شيخ النحاة وإمام العربية ومبتكر علم العروض في الشعر، من مصفاته : كتاب العين، والعروض، والشواهد. توفي سنة سبعين ومائة 170 هـ. انظر ترجمته في : الذهبي تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (م. س) رقم (3692381 / 4) الزبيدي/طبقات النحويين واللغويين، تح : أبو الفضل إبراهيم مك الخانجي، مصر، بدون تاريخ ص (47) عمر رضا كحالة (م. س) معجم المؤلفين (4112).

(7) – الشاطبي/الموافقات في أصول الشريعة، تح : عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية لبنان، طبعة بدون تاريخ.(241 / 40).

(8) – عبد الحميد العلمي/منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1422 هـ 2001 م، ص(121).

(9) – الشاطبي(م. س) الموافقات (177).

(10) – الشاطبي (م. س) الموافقات (1139).

(11) – الشاطبي (م. س) الموافقات (3298).

(12) – الشاطبي (م. س) الموافقات (1353).

(13) –(رواه مالك برقم 31، باب 26 القضاء في المرفق، عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه مرسلا إلى النبي. (قال فؤاد عبد الباقي : وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت. الإمام مالك بن أنس/الموطأ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري القاهرة، بدون تاريخ (2745). كما رواه ابن ماجه في سننه برقم 2341 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره : ابن ماجه/السنن، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ. (2784). قال النووي رحمه الله : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي، فأسقط أبا سعيد (أي الخدري)، وله طرق يقوي بعضها بعضا : النووي/شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تح : عبد الله إبراهيم الأنصاري، مكتبة حراء، مكة المكرمة، برعاية الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، 1403 هـ ص(108).

(14) – أحمد الريسوني/نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب، المغرب، ط 1992 –2، ص 242 و243.

(15) – ابن عقيل الهمداني/شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، بدون تاريخ (1397 – 16) ابن عقيل الهمداني (م. س) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (1392 – 17) هو عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز، ولد يوم 12 يناير 1874م في (دياي) مركز دسوق، حفظ القرآن الكريم على يد والده الشيخ محمد وعمه الشيخ أحمد وجده الشيخ حسنين، ولازم دروس العربية والشريعة وعلومهما، ثم التحق بالأزهر الشريف فنبغ فيه حتى حصل على شهادة العالمية سنة 1900م، وبعدها بسنة تحصل على شهادة الرياضة فأسند إليه تدريس مادة الجغرافيا بالأزهر سنة 1901م، مع ما كان يلقيه من دروس في المواد الأزهرية. . ، ومن مؤلفاته : تاريخ أدب اللغة العربية، شرح وتحقيق كتاب الموافقات في الشريعة للشاطبي. . ، عيّن وكيلا لمعهد الإسكندرية سنة 1912م، ثم شيخا لمعهد دمياط سنة 1924م. توفي رحمه الله ليلة الخميس 23 : يونيو 1932م، صلّي عليه في الأزهر ودفن بقرافة العفيفي قرب العباسية. انظر : عبد الله مصطفى المراغي/الفتح المبين في طبقات الأصوليين، بدون دار طبع، ط 1394 2هـ (3173).

(18) – الشاطبي (م. س) الموافقات (249)، حاشية 2.

(19) – الشاطبي (م. س) الموافقات (249).